

المدير  
مدير الثروة الحيوانية  
الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

مديرية الثروة الحيوانية

رقم : ١٠٠٠٠/١٠٠٠٠...

تاريخه : ١٠٠٠٠/١٠٠٠٠/١٠٠٠٠

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٥١٤

تنظيم استيراد منتجات الالبان والاجبان البيضاء والمنتجات المركبة من الحليب والزيت النباتي الشبيهة بها

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناءً على القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ٢٠١١/١١/٢١ (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته)

وحفاظاً على سلامة المنتجات الغذائية وعلى الصحة العامة، ومنعاً للغش،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** مجال التطبيق

يطبق هذا القرار على المنتجات التالية:

١- الاجبان البيضاء ويقصد بها الاجبان التالية:

حلوم، دويل كريم، بلدي، عكاوي، عكاوي مخمر (تشيكي)، مثلثة، مجدولة، بلغاري، موزاريللا ومثيلاتها من الاجبان البيضاء.

٢- الالبان ويقصد بها منتجات اللبن واللبنه وشراب اللبن ومثيلاتها.

٣- المنتجات الغذائية المركبة من الحليب و/او منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حليبية مخصصة لتحل

محل اي مكون للحليب جزئياً او كلياً (مثل الزيت النباتي وغيره...)، الشبيهة بالاجبان البيضاء والالبان.

**المادة الثانية:** تسجيل المصنع

يتوجب على من يرغب باستيراد احدى المنتجات المحددة في المادة الاولى اعلاه، ان يتقدم بطلب تسجيل المصنع

لدى مديرية الثروة الحيوانية- مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق قبل البدء بالاستيراد، مرفقاً بالمستندات التالية:

١. افادة تثبت ان مصنع الانتاج مرخص من السلطات الرسمية في بلد المنشأ، مصدقة حسب الاصول.
  ٢. شهادة بتطبيق نظام ادارة سلامة الغذاء (HACCP او ISO 22000...) من مرجع معتمد عالمياً لاصدار شهادات المطابقة، وعلى طالب التسجيل، في حال طلبت مديرية الثروة الحيوانية منه ذلك، تأمين نسخة عن المستندات التفصيلية المتعلقة بهذا النظام وتقرير التدقيق الدوري (Audit) الصادر عن مكتب معتمد دولياً.
  ٣. شهادة صحية بيطرية رسمية متفق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الاصول.
  ٤. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل اشعاعي للمنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء الفحوصات الاشعاعية، مصدقة حسب الاصول.
  ٥. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل الديوكسين في المنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء فحص الديوكسين، مصدقة حسب الاصول.
- ملاحظة: يمكن تأمين الشهادات المطلوبة اعلاه على مستند واحد او ضمن عدة مستندات منفصلة.

#### المادة الثالثة: المستندات المطلوبة للاستيراد

- يتوجب على من يرغب في استيراد احدى المنتجات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار ان يكون مسجلاً كمؤسسة او شركة لدى الدوائر الرسمية المختصة، وان يقدم طلب علم وخبر مسبق لدى مديرية الثروة الحيوانية- مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق، قبل وصول كل شحنة متضمناً المستندات التالية:
١. نسخة عن الفاتورة الاولى (Proforma Invoice) للبضاعة المستوردة.
  ٢. تعهد من أصحاب البضاعة (المستورد) بتسليم وزارة الزراعة لائحة رقمية مفصلة مطبوعة على قرص مضغوط (CD) عن اماكن بيع و/او توزيع البضاعة المستوردة ضمن عبوات يفوق وزنها انصافي الـ ٢,٥ كلغ وغير المخصصة للبيع بالتجزئة، تتضمن أسماء الشركات وعناوينها والكميات المسلمة وأرقام الدفعات....، وفق النموذج المعتمد لدى مديرية الثروة.
  ٣. شهادة تسجيل المؤسسة او الشركة المستوردة.
  ٤. افادة عقارية او عقد ايجار سنوي يبين وجود مستودع للمواد المستوردة.
  ٥. صورة عن هوية صاحب المؤسسة او الشركة
- ملاحظة: تقدم المستندات المطلوبة في النقاط ٣ و٤ و٥ مع اول علم وخبر فقط، على ان يتم تبليغ مديرية الثروة الحيوانية في حال حصول اي تغيير في المعلومات المذكورة فيها.

#### المادة الرابعة: المستندات المطلوبة عند قدوم البضاعة

المستندات المطلوبة عند قدوم البضاعة هي التالية:

١. شهادة منشأ مصدقة حسب الاصول.

A

٢. شهادة صحية بيطرية رسمية متفق عليها بين السلطات البيطرية في كل من لبنان والبلد المصدر، مصدقة حسب الاصول.
  ٣. شهادة إشعاعية رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل اشعاعي للمنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء الفحوصات الاشعاعية، مصدقة حسب الاصول.
  ٤. شهادة ديوكسين رسمية صادرة من بلد المنشأ، او شهادة تحليل الديوكسين في المنتج صادرة من مختبر معتمد لاجراء فحص الديوكسين، مصدقة حسب الاصول.
  ٥. شهادة تحليل كيميائية وميكروبيولوجية صادرة عن مختبر رسمي او مختبر معتمد من السلطات الرسمية في بلد المنشأ.
  ٦. الفاتورة الأصلية للبضاعة المستوردة.
- ملاحظة: يمكن تأمين الشهادات المطلوبة في النقاط ٢، ٣، ٤ و ٥ اعلاه على مستند واحد او ضمن عدة مستندات منفصلة.

#### المادة الخامسة: الشروط الصحية والفنية

- يجب ان تتوفر في المنتجات المستوردة الشروط الصحية والفنية التالية:
- ١- يجب الا تزيد نسبة التلوث الاشعاعي عن ٥٠ بيكريل/كغ (Bq/kg).
  - ٢- يجب الا تزيد نسبة التلوث بالديوكسين عن الحدود القصوى التالية:
    - Sum of dioxins (WHO-PCDD/F- TEQ): ٣.٠ بيكوغرام/ غ النسم<sup>١</sup>
    - Sum of dioxins and dioxins-like PCBs (WHO- PCDD/F- PCB- TEQ): ٦.٠ بيكوغرام/غ النسم\*.
  - ٣- يجب ألا تزيد كمية متبقيات المبيدات في الحليب المستعمل في الانتاج عن الحدود المسموح بها في المواصفة القياسية اللبنانية (رقم ٦٦٢)، الخاصة بـ "متبقيات المبيدات في الغذاء".
  - ٤- يجب ألا تزيد كمية متبقيات الأدوية البيطرية في الحليب المستعمل في الانتاج عن الحدود المسموح بها في المواصفات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Codex Alimentarius).
  - ٥- يجب أن تتم عملية تجهيز المنتج وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة في المواصفة القياسية اللبنانية (رقم ٦٥٦) الخاصة بـ"القواعد العامة لصحة الغذاء"، وفقاً للممارسات الصحية للحليب ومنتجاته (-57 CAC/RCP 2004)، وفقاً لاحكام القرار الصادر عن وزير الزراعة رقم ١/٨٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ وأية نصوص أخرى ذات الصلة صادرة عن هيئة الدستور الغذائي (Alimentarius Codex).
  - ٦- يجب ان تكون المنتجات مطابقة للمواصفة القياسية اللبنانية المعنية.

<sup>١</sup> لا تطبق هذه الحدود على المنتجات التي تحتوي على اقل من ١% نسبة النسم.

- ٧- يجب ان تكون بطاقة المعلومات البيانية مطابقة لاحكام القرار رقم ١/١٠٣٤ تاريخ ١١/١١/٢٠١١ المتعلق بتنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومشتقاته، وللمواصفات اللبانية المعنية.
- ٨- يجب ان تكون العبوات مصنوعة من مواد مسموح باستعمالها عالمياً لملامسة الغذاء، خالية من العيوب وصالحة لحفظ المنتج وان تكون مغلقة محكمة الاغلاق يفتحها المستهلك بنفسه.

#### المادة السادسة: الكشف الميداني

يحق لمديرية الثروة الحيوانية-مصلحة الاقتصاد والتصنيع والتسويق، من خلال لجنة من المعنيين بالكشف على مصانع المنتجات الغذائية من اصل حيواني، القيام بالكشف الصحي على المصانع المنتجة في بلد المنشأ والتدقيق في المستندات الخاصة بها، وذلك في اي وقت كان وعلى نفقة المستورد.

#### المادة السابعة: وزن العبوات

- ١- يُسمح باستيراد المنتجات الغذائية المحددة في النقطة "٣" من المادة الاولى من هذا القرار، المعبأة فقط في عبوات افراندية لا يتعدى وزنها الكيلو الواحد، مغلقة باحكام يفتحها المستهلك بنفسه.
- ٢- يجب ان تكون الاجبان البيضاء معبأة في عبوات لا يتعدى وزنها الصافي الـ ١٤ كلغ على ان تكون هذه العبوات مغلقة باحكام تام.

#### المادة الثامنة: منع اعادة التعبئة

يمنع منعاً باتاً اعادة تعبئة المنتجات الخاضعة لاحكام هذا القرار ضمن عبوات اخرى او اعطاؤها بطاقات بيانية اخرى ولاي سبب كان.

#### المادة التاسعة: في حفظ المستندات

يجب الاحتفاظ بجميع المستندات التي تخص البضاعة لمدة ٦ اشهر على الاقل بعد انتهاء فترة صلاحية المنتج.

#### المادة العاشرة:

تلغى جميع النصوص والقرارات التنظيمية التي تتعارض مع احكام هذا القرار لاسيما القرار رقم ١/٦٥٣ تاريخ ٢٠١١/٧/١٩ "تنظيم استيراد وتوضيب وبيع الاجبان البيضاء" والقرار رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ المتعلق "بتسجيل المصانع الراغبة بتصدير الاجبان البيضاء والمنتجات الغذائية المركبة من الحليب و/او منتجات الحليب ومكونات اخرى غير حليبية (ابدال الاجبان) الى لبنان".

ال

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار ويبلغ حيث يلزم ويعمل به بعد فترة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- التفتيش الزراعي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الصناعة
- المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- نقابة مستوردي المنتجات الغذائية
- نقابة المهندسين في بيروت
- نقابة المهندسين في طرابلس
- نقابة الأطباء البيطريين
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- وحدة تبادل معلومات تدابير الصحة والصحة النباتية
- المحفوظات